

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٠١

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢٥/١٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل العاشر لقانون التقاعد العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٧٧ | تاريخ: ١٩٦٩/٥/١ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٩٢٥

استناد

رئاسة الجمهورية
باسم الشعب
استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور الموقت و بناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء و اقره
مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي: -

المادة ١

يضاف ما يلي الى مادة ١ من قانون [التقاعد العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩](#) و يكون فقرة (هـ) لها و يعدل تسلسل الفقرات التي يليها
هـ - الشهيد - كل عسكري يقتل اثناء المعارك و يسببها في الحركات او في الحرب

المادة ٢

تحذف كلمة (المتوفي) الواردة في مادة ١٢ من القانون

المادة ٣

تحذف عبارة (تسعون يوما) الواردة في مادة ١٦ من القانون و تحل محلها عبارة (مائة و ثمانون يوما) و تعتبر هذه المادة فقرة (ا)
و يضاف اليها ما يلي و يكون الفقرة (ب) لها
ب - على الدائرة التي يعاد اليها المتقاعد ان تبلغه خلال مدة تسعين يوما من تاريخ مباشرته بالخدمة بكتاب يحفظ في اضرارته
الشخصية تعلمه فيه انه لذا سبق له ان تقاضى مكافأة عن أي خدمة تقاعدية و يطلب اضافة خدمته التي يتقاضى عنها تلك المكافأة
الى خدمته الحالية ان يتعهد خطيا خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغه بالكتاب بتنفيذ نص الفقرة (ا) من المادة (السادسة عشر) من
القانون

المادة ٤

تضاف عبارة (والصاعقة) بعد عبارة (والمظليين) الواردة في الفقرة (١ - ١) من مادة ١٧ من القانون

المادة ٥

تضاف عبارة (او توفي) بعد عبارة (من الخدمة العسكرية) الواردة في مادة ٢٢ من القانون

المادة ٦

تعتبر مادة ٣٢ من القانون فقرة (ا) و يضاف اليها الفقرة التالية و تكون الفقرة (ب) لها
ب - اذا استحق المعال المتقاعد راتب تقاعد معيلة وكان اكثر من راتبه التقاعدي فله الحق بتناوله بعد تنازله عن راتبه التقاعدي

المادة ٧

يضاف ما يلي الى القانون ويعتبر مادة ٤٣ ويعدل تسلسل باقي المواد التي تليها تبعا لذلك

مادة ٤٣ - ١ - ١ - يحسب راتب تقاعد الشهيد من الضباط الملازمين الاولين على اساس راتب رتبتين ارفع من رتبتهم

٢ - يحسب راتب تقاعد الشهداء من الضباط النقباء فما فوق على اساس راتب خمسين دينارا و الدرجة الثانية خمسة واربعين دينارا

٣ - يحسب راتب تقاعد الشهيد من نواب الضباط الدرجة الاولى على اساس راتب خمسين دينارا و الدرجة الثانية خمسة و اربعين دينارا

٤ - يحسب راتب تقاعد الشهيد من نواب الضباط الاخرين على اساس راتب درجتين اعلى من درجتهم

٥ - يحسب راتب تقاعد الشهيد من ضباط الصف والجنود المتطوعين على اساس راتب رتبتين اعلى من رتبتهم

٦ - يمنح الشهيد من المراتب المكلفين الراتب التقاعدي الذي يستحقه المراتب المتطوعون كل بما يقابل رتبته

ب - تشمل احكام الفقرة (١) من هذه المادة الذين استشهدوا في حركات الشمال المبتدنة في ١١ ايلول ١٩٦١ وفي حرب ٥ حزيران ١٩٦٧ ويستحق من تشمله هذه الفقرة الراتب التقاعدي من تاريخ نفاذ هذا القانون ولا يخل ذلك بحقوق من استحق منهم راتبا تقاعديا استنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المتخذ بجلسته المنعقدة في ٢٧ حزيران ١٩٦٣

المادة ٨

تضاف العبارة التالية الى اخر مادة ٤٣ من القانون
(ولا يسرى على ضباط الرتب الوقتية ما لم يمضوا عشر سنوات في خدمة الجيش برتبته ضابط)

المادة ٩

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدا ما نص على نفاذه في تاريخ معين

المادة ١٠

على وزير الدفاع والمالية تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شوال لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الخامس و العشرين من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٨

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية ووزير الدفاع
امين عبد الكريم عبد الكريم عبد الستار
وزير المالية الشيعلي
وزير الخارجية
الدكتور
احمد عبد الستار الجواري مهدي الدولي
وزير التربية وزير العدل
الدكتور انور عبد القادر الحديشي
عزت مصطفى وزير العمل والشؤون
وزير الصحة الاجتماعية
ووكيل وزير الصناعة
الدكتور
جاسم كاظم العزاوي عبد الحسين وداي العطية
وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعة
الدكتور الدكتور
رشيد الرفاعي فخري ياسين قدوري
وزير النفط والمعادن ووكيل وزير التخطيط
شفيع الكمالي الدكتور
وزير رعاية الشباب غائب مولود مخلص
ووكيل وزير المواصلات وزير الشؤون البلدية والقروية
الدكتور
عدنان ايوب صبري العزي عبدالله الخضير
وزير الدولة وزير الوحدة
ووكيل وزير المواصلات ووكيل وزير شؤون الشمال
طه محي الدين حامد الجبوري
وزير الدولة وزير الدولة لشؤون رئاسة
ووكيل وزير الاشغال و الاسكان الجمهورية

الدكتور
حمد دلي الكربولي
وزير الدولة
لشؤون الاوقاف
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٧ في ٥_١_١٩٦٩

الاسباب الموجبة

- ١ - حيث ان قانون التقاعد العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن تعريفا للشهيد
- ٢ - حذفت كلمت (المتوفى) من مادة ٢ عشرة من القانون واصيقت عبارة (او توفي) في مادة ٢ و العشرين منه لفرض منح الضابط الذي يصاب بعاهة او يتوفى وله خدمة عشر سنوات او اكثر راتبا تقاعديا لانه ليس من الانصاف ان يتناول الاول مثل هذا الراتب وتحرم عائلة المتوفى من الراتب التقاعدي ومدة الخدمة واحدة بالنسبة لهم
- ٣ - لفرض حفظ حقوق العسكري المعاد للخدمة والذي يرغب اضافة خدمته السابقة
- ٤ - لمساواة منتسبي الصاعقة بالمظليين
- ٥ - لكي يتناول المعاد المتقاعد راتب تقاعد معيله في حالة ما اذا كان راتبه التقاعدي اقل من راتب تقاعد معيلة بشرط التنازل عن راتبه التقاعدي الاصلي
- ٦ - لتشجيع العسكريين على البذل و الفداء في سبيل الوطن ومكافاة عوائل الشهداء
- ٧ - لضمان الاستفادة لمدة معينة لخدمات ذوى الاختصاص نم حملة الشهادات العالية الذين يمنحون رتبا وقتية حسب نظام منح الرتب الوقتية في الجيش مقابل تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في قانون التقاعد العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ شرع هذا القانون